

قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن

إعادة تشكيل لجنة البت في مدى اعتبار الإصابة الناتجة

عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل

وقواعد واجراءات عملها

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين
الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قرار رئيس الصندوق رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل لجنة البت في
حالات الإجهاد ،
وعلى كتاب دورى الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل
ومستندات الإصابة ،
وعلى تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات أثبات أصابه العمل
ومستندات الإصابة ،

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة تختص بالبت في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة رقم
٦٠ بند (٢) من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على النحو التالي :

- السيد / رئيس الإدارة المركزية للخدمات التأمينية. رئيساً
- السيد / مدير عام النيابة والتحقيقات. عضواً
- السيد / مدير ادارة التسوية المركزية. عضواً
- السيد / مدير إدارة إصابة العمل . عضواً
- طبيبان من الهيئة العامة للتأمين الصحي يحددهما

